ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء
والضابطة ان التي بعد الفريضة اقوى من التي قبلها كما في التمرتاشي وقبل
الاقوى بعد سنة الفجر التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب والتي
بعد العشاء كلها سواء قال في المنح والاصح ان التي قبل الظهر آكد كذا
في النهاية والعناية لانه فيها وعيداً مع وفاً قال عليه السلام من ترك اربعاً
قبل الظهر لم تنله شفاعتي انتهى ويدل على تأكيد سنة الفجر انه غيرها
من السنن لا يؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلاً لقوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وانما خالفناه بادلة اخرى
منها ان ابن مسعود رضه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي
الفجر الى اسطوانة وذلك بمحضر من حذيفة وابي موسى رضه واما بقية
السنن فان امكن ان يأتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها ثم شرع
في الفرض وان خاف فوت ركعة شرع معه واما سنة الفجر فان علم
انه يدرك الامام في التشهد يأتي بها عندهما وعند محمد رحه ان علم
انه يدرك ركعة الثانية اتى بها والا فلا لان فضيلة الجماعة اعظم من
فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد بسبع وعشرين
درجة لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً وايضا الوعيد على ترك الجماعة
اشد من الوعيد على ترك السنة الفجر ثم اذا تركها فعندهما لا تقضى
اصلا لان قبل طلوع الشمس لكراهة التنفل فيه وبعده لاختصاص القضاء بخارج
الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي
الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد
في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال

محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما
روى عن الفقيه اسماعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر
ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيها بعد الفرض فقد دفع الشر خير يأتي
ما وجب بالشروع ليس اقوى من المنذور وقد نص محمد ان المنذور
لا يؤدى بعد صلاة الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع في العبادة بقصد ان
يقطعها وهو غير مستحسن في الشرع ذكره التمرتاشي وقاضيخان قال في
المحيط والاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفرض فيخرج
بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعاً في الفرض ويصير مجاوزاً من
عمل الى عمل وفيه ايضا نظر لانه لا دليل عليه من حديث ولا قول صحابي ولا
تابعي ولا رواية عن احد من الائمة ولا عبر من المجتهدين وانى ضرورة
الى هذه التكلف وقد اباح لم الشرع تركها لاهل اهراز فضيلة الجماعة واما
سائر السنن فلا تقضى ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع
الفرض والاصح انها لا تقضى لعدم ورود الشرع به والاربع التي قبل
الظهر اذا اخرت لادراك الجماعة تقضى وفي الذخيرة والمحيط لا تقضى
وان كانت الوقت باقيا والاول اصح واذا تقضى فهل تقع سنة وهو الاظهر
وقيل تقع نفلا اتفاقا وهو ظاهر المذهب ثم انها هل تقدم على الركعتين
او تؤخر منها ذكر خواهر زاده رحه الله انها تؤخر عن الركعتين على قول ابي حنيفة
وهو الاصح واختاره ابن الهمام رحه الله لانها فاتت عن المواضع المسنون فلا يفوت
الركعتين ايضا عن موضعهما قصداً بلا ضرورة وهذا ليس بقوي لان
موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل
الركعتين وقد اخرت لادراك الجماعة فلا تؤخر عن الركعتين وقيل التقديم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)